E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1996/L.46
15 April 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والخمسون
البند ١٧ من جدول الأعمال

الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان

استراليا، السويد*، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان: مشروع قرار

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٩٩٦/... حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تذكّر بالاتفاق بشأن تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا، الموقع في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، بما في ذلك الجزء الثالث المتصل بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٥/١٩٩٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، وقرار الجمعية العامة ١٧٨/٥٠ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، والقرارات السابقة ذات الصلة بما فيها قرار لجنة حقوق الإنسان ٦/١٩٩٣ المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ والذي طلبت فيه من الأمين العام تعيين ممثل خاص في كمبوديا، والتعيين فيما بعد لممثل خاص،

وإذ تضع في اعتبارها دور ومسؤوليات الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في عملية إنعاش كمبوديا وإعادة بنائها،

وإذ تعترف بأن التاريخ الحديث المأساوي لكمبوديا يتطلب اتخاذ تدابير خاصة لضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع السكان في كمبوديا وعدم العودة إلى سياسات الماضي وممارساته، على النحو المنصوص عليه في الاتفاق الموقع في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١،

وإذ تثني على مواصلة مكتب مركز حقوق الإنسان لعملياته في كمبوديا،

وإذ ترحب بالتفاهم الذي تم التوصل إليه بين المبعوث الخاص للأمين العام وحكومة كمبوديا، في أيار/مايو ١٩٩٥، بشأن زيادة المشاورات بين مركز حقوق الإنسان وحكومة كمبوديا،

١- تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، عن طريق ممثله الخاص لحقوق الإنسان في كمبوديا، وبالتعاون مع مركز حقوق الإنسان، بمساعدة حكومة كمبوديا على ضمان حماية حقوق الإنسان لجميع السكان في كمبوديا وأن يكفل توفير الموارد الكافية، من الموارد المتاحة، لتعزيز سير عمليات مركز حقوق الإنسان الموجود في كمبوديا؛

٢- ترحب بتقرير الأمين العام عن دور مركز حقوق الإنسان في مساعدة حكومة كمبوديا وشعبها على تعزيز وحماية حقوق الإنسان (E/CN.4/1996/92)؛

٣- ترحب أيضا بالدور المستمر الذي يؤديه مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في كمبوديا وبتوقيع مذكرة تفاهم مع حكومة كمبوديا لتمكين مكتب مركز حقوق الإنسان من مواصلة عملياته في السنتين التاليتين والابقاء على برامجه الخاصة بالتعاون التقني؛

٤- تثني على عمل الممثل الخاص السابق للأمين العام، السيد مايكل كيربي، في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في كمبوديا؛

٥- تحيط علما مع التقدير بآخر تقرير قدمه الممثل الخاص بشأن حالة حقوق الإنسان في كمبوديا (E/CN.4/1996/93) وتؤيد توصياته واستنتاجاته، بما فيها تلك التي تهدف إلى ضمان استقلال القضاء وإرساء سيادة القانون وسلامة الحكم وحرية التعبير وتعزيز الأداء الفعال للديمقراطية المتعددة الأحزاب؛

٦- ترحب بقيام الأمين العام بتعيين السيد توماس هماربرغ بوصفه الممثل الخاص الجديد؛

٧- تطلب إلى الممثل الخاص أن يواصل بالتعاون مع مكتب مركز حقوق الإنسان في كمبوديا. تقييمه لمدى متابعة وتنفيذ التوصيات التي قدمها الممثل الخاص في تقريره، والتوصيات الواردة في تقاريره السابقة؛

٨- تطلب إلى الأمين العام توفير جميع الموارد اللازمة، من الميزانية العادية للأمم المتحدة، لتمكين الممثل الخاص من مواصلة أداء مهامه على وجه السرعة؛

٩- ترحب بالجهود التي تبذلها حكومة كمبوديا لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما في مجال التثقيف المتعلق بحقوق الإنسان وفي المجال الأساسي المتعلق بإيجاد نظام فعال للعدالة، وتحث على مواصلة بذل الجهود في هذا المجال، وتشجع الحكومة على تحسين أوضاع السجون؛

١٠- تحيط علما بأن من المقرّر أن تجري انتخابات المجالس البلدية في عام ١٩٩٧ وانتخابات الجمعية الوطنية في عام ١٩٩٨، وتحث بقوة حكومة كمبوديا على تعزيز ودعم الأداء الفعال للديمقراطية المتعددة الأحزاب، بما في ذلك الحق في تكوين أحزاب سياسية، والترشيح في الانتخابات، والاشتراك بحرية في حكومة ذات صفة تمثيلية، وحرية التعبير، وفقا للمبادئ المبينة في الفقرتين ٢ و٤ من المرفق الخامس بالاتفاق الموقع في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١؛

١١- تطلب إلى حكومة كمبوديا أن تحقق في حالات العنف والتخويف الموجهة ضد الأحزاب السياسية ومؤيديها وكذلك ضد موظفي ومكاتب وسائل الإعلام، وأن تحيل المسؤولين عنها إلى القضاء؛

١٢- تعرب عن القلق البالغ إزاء الفظائع التي لا تزال ترتكبها جماعة الخمير الحمر، بما في ذلك أخذ الرهائن وقتلهم، وغير ذلك من الحوادث المؤسفة التي وردت بالتفصيل في تقارير الممثل الخاص؛

١٣- تعرب أيضا عن القلق البالغ إزاء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان على النحو الذي فصله الممثل الخاص في تقريره. وتطلب إلى حكومة كمبوديا أن تحاكم جميع مقترفي انتهاكات حقوق الإنسان، وفقا للإجراءات القانونية الواجبة والمعايير الدولية المتصلة بحقوق الإنسان؛

١٤- تعرب عن القلق البالغ على وجه الخصوص إزاء تعليقات الممثل الخاص بشأن إحجام المحاكم عن توجيه اتهامات إلى أفراد القوات العسكرية وقوات الأمن الأخرى لارتكاب جنايات خطيرة، وتشجع حكومة كمبوديا على التصدي لهذه المشكلة التي تضع، في الواقع، الأشخاص الذين يتولون السلطة فوق مبدأ المساواة أمام القانون، وذلك كمسألة ذات أولوية عاجلة؛

١٥- تطلب إلى حكومة كمبوديا ضمان المراعاة التامة لحقوق الإنسان بالنسبة لجميع الأشخاص المشمولين بولايتها القضائية وفقا للعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والصكوك الأخرى لحقوق الإنسان التي تكون كمبوديا طرفا فيها؛

١٦- تسلم بالجدية التي تناولت بها حكومة كمبوديا إعداد تقاريرها الأولية إلى هيئات الاشراف على تنفيذ المعاهدات ذات الصلة، وتشجع الحكومة على مواصلة جهودها للوفاء بالتزاماتها بتقديم تقارير بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان مستفيدة في ذلك من مساعدة مكتب مركز حقوق الإنسان في كمبوديا؛

١٧- تشجع حكومة كمبوديا على أن تطلب من مركز حقوق الإنسان أن يقدم إليها المشورة والمساعدة التقنية فيما يتعلق بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

١٨- تثني على الجهود الجارية لمكتب مركز حقوق الإنسان في كمبوديا في دعم ومساعدة حكومة كمبوديا، وكذلك مساعدة المنظمات غير الحكومية وغيرها من المشتركين في تعزيز وحماية حقوق الإنسان بالتعاون مع حكومة كمبوديا؛

١٩- ترحب بجهود الأفراد والمنظمات غير الحكومية والحكومات والمنظمات الدولية، المشتركين في أنشطة حقوق الإنسان في كمبوديا، وتشجع هذه الجهود؛

٢٠- تلاحظ مع التقدير استعمال الأمين العام صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لبرنامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في كمبوديا لتمويل برنامج أنشطة مكتب مركز حقوق الإنسان في كمبوديا على النحو المحدد في قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، وتدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات والأفراد إلى النظر في المساهمة بالأموال في هذا الصندوق الاستئماني؛

٢١- تطلب إلى مركز حقوق الإنسان أن يقوم، بالتعاون مع الوكالات المتخصصة والبرامج الانمائية ذات الصلة، بوضع وتنفيذ البرامج، بموافقة حكومة كمبوديا وتعاونها، في المجالات ذات الأولوية التي حددها الممثل الخاص، مع توجيه اهتمام خاص إلى النساء والأطفال والمعوقين والأقليات؛

٢٢- تعرب عن القلق البالغ إزاء العواقب المدمرة والآثار المزعزعة للاستقرار الناجمة عن الاستخدام العشوائي للألغام البرية المضادة للأفراد على المجتمع الكمبودي، وتشجع حكومة كمبوديا على مواصلة دعمها وجهودها لإزالة هذه الألغام وترحب بما تعتزمه حكومة كمبوديا من فرض حظر على جميع الألغام البرية المضادة للأفراد؛

٢٣- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين عن دور مركز حقوق الإنسان في مساعدة حكومة كمبوديا وشعبها على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وعن التوصيات التي يقدمها الممثل الخاص بشأن المسائل المشمولة بولايته؛

٢٤- تقرر مواصلة نظرها في حالة حقوق الإنسان في كمبوديا في دورتها الثالثة والخمسين، في إطار بند جدول الأعمال المعنون: "الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان".

- - - - -